قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى البروتوكول المتفق عليه بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة ألمانيا الاتحادية فى يوليو سنة ١٩٦١ ؛

وعلى البروتوكول المتفق عليه بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة ألمانيا الاتحادية فى ٣ أبريل سنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — فوض السيد محافظ البنك المركزى المصرى فى أن يوقع بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع Kreditanstalt fur Wiederanfdau, Frankfurt/Main على عقود القروض التعميرية التى تبرم فى ظل البروتوكولين المتفق عليهما مع حكومة ألمانيا الاتحادية فى يوليو ١٩٦١ وفى ٣ من أبريل ١٩٦٣ المشار اليهما .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٨٣ (٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٣ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تخويل المستشار الصناعى بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بألمانيا الغربية سلطة التعاقد المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢، ١٣ من مايو سنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم السلطات المالية الخاصة بالشراء الاضطرارى بدون مناقصة بوزارة الحربية ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرار :

مادة ١ — يخول المستشار الصناعى بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بألمانيا الغربية عند الضرورة ، سلطة التعاقد المباشر على الأصناف والمهمات والأعمال اللازمة لوزارة الحربية فى الخارج لغير أغراض التسليح وذلك فى حدود مبلغ خمسة آلاف جنيه .

ويكون له الحق فى إبرام هذه العقود دون التقيد بالاشتراطات الخاصة بالتأمينات والجزاءات المتعلقة بالتأخير فى التوريد أو بفسخ التعاقد المنصوص عليها فى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه إن اقتضت ظروف التعاقد ذلك .

ويرجع الى لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة فيما يجاوز هذه الحدود .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٨٣ (٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر